BIRZEIT UNIVERSITY
Birzeit, Palestine

كليـــة الـــدراســـات العليـــا

برنـــامج المـــاجستير فـــي الديمقـــراطيـــة و حقـــوق الإنســـان

جرائـــم القتـــل على خـــلفية الشّـــرف

الـــوضـــع الفلســـطيني بـــين 2004-2006

إعـــداد:

ريـــم إبـــراهيم المصـــري

1075243

مقـــدم إلى د. عـــاصم خليـــل

الفصل الاول 2009

فهرس المحتويات

المقدمة: *2*
الفصل الأول: جرائم الشرف إشكالية المفهوم والمفاهيم المرتبطة به. *4*
المبحث الأول: جرائم الشرف *4*
المبحث الثاني: التعريف الإجرائي لمفهوم جرائم الشرف *6*
الفصل الثاني: تحليل البيانات *7*
المبحث الاول: صورة عامة عن الضحايا *7*
المبحث الثاني: التحليل النوعي *9*
الفصل الثالث: موقف الشرع والقانون من جرائم الشرف *11*
المبحث الأول: موقف الشرع من جرائم الشرف: *11*
المبحث الثاني: موقف القانون من جرائم الشرف: *12*
الخاتمة *14*
المراجع *15*

المقدمة:

يتناول هذا البحث الوضع المتعلق بقضية "القتل على خلفية الشرف" في فلسطين في الفترة بين 2004 – 2006. ويتمثل في ابراز الخطر الذي تتعرض له النساء بسبب الأفعال الجنائية التي ترتكب باسم "الشرف". فالرجل يؤمن تماماً أن الحفاظ على شرفه يعني امتهان كرامة المرأة وتقييده لحريتها، وأن تحرر المرأة أو تمردها على المفاهيم الاجتماعية السائدة وان كانت غير متوافقة ومفاهيم حقوق الانسان والتي كفلتها القوانين والشرائع والأديان السماوية، يعني ضياع شرفه أو فقدانه وصولا لدرجة قتلها والتنكيل بها. وامام هذه الوقائع الاجرامية لابد من التساؤل إلى أي هاوية سحيقة يتردى مجتمعنا؟

واذا كان لابد من فعل الاصلاح من الضروري هنا انجاز التعاون ما بين مكونات المجتمع بالأساس، وتحديدا ما بين المرأة والرجل بشكل عام. ومن هنا يأتي هذا البحث على آمل أن تقف السلطات المسؤولة وذات الشأن عند مسؤولياتها وحماية المرأة مما يسمى "شرف العائلة".

يمارس العنف ضد المرأة منذ طفولتها بأشكال متعددة من أخطرها تعرضها لجرائم الشرف تقتل فيها أو يتم إجبارها على الانتحار ربما لمجرد شكوك أو شائعات تتم حول سلوكها، حيث تعتبر جرائم الشرف ظواهر اجتماعية تهدد الاستقرار والأمن الاجتماعي، فقد تقتل الفتاة المظلومة في حالات لا ذنب لها سوى أن لديها تشوهات جعلت غشاء بكارتها مسدوداً أو من النوع المطاطي، وقد تقتل الفتاة لمجرد تشخيص خاطئ من الداية أو حتى الطبيب.

وهناك تمييز قانوني بين الرجل والمرأة في جرائم الشرف والمفترض أنها جريمة أخلاقية يعاقب فيها الرجل مثله مثل المرأة غير أن واقع الحال مختلف حيث يتعامل القانون مع الرجل "مرتكبها" بشيء من التخفيف والتمييز وقد يحكم عليه بثلاث سنوات سجناً في الوقت الذي تصل فيه العقوبة إلى إعدام المرأة في حال ارتكابها لجريمة قتل زوجها المتلبس في جريمة أخلاقية.

يمثل قتل المرأة تحت اسم "شرف العائلة" خطراً مادياً كبيراً على النساء، وتصبح حياة المرأة معرضة للخطر إذا ما شك أحد في قيامها بسلوك تعتبره عائلتها أو المجتمع محرماً، وذلك انطلاقا من المرأة دائما تحت المجهر ومشكوك بشان تصرفاتها وفقا لمقاييس المجتمع الذكوري.

إن هذه الجرائم هي من أكثر المظاهر المأساوية للتمييز بين الجنسين، وفي ظل انعدام وجود أرقام ملموسة عن هذه الجرائم نظراً لعدم وجود جهة رسمية توثق المعلومات ذات الصلة.

تكمن أهمية هذا البحث:

1. تعتبر جرائم الشرف ظاهرة خطيرة في مجتمعنا غالباً ما تذبح فيها المرأة أو تدفع للانتحار لمجرد شائعات وشكوك وظنون غالباً لا توجد سوى في عقل القاتل بصرف النظر عن مكانته من الضحية.
2. التمييز الواضح ما بين الرجل والمرأة اتجاه ذات الجريمة المسماه جريمة "الشرف".
3. التعرف على خصائص ضحايا جرائم الشرف وذلك وفقاً لحالتهم العمرية والتعليمية والمهنية... الخ.

4. بيان مدى تأثير الموروثات الثقافية والاجتماعية والشائعات على هذه الجرائم.
5. الوقوف على التمييز النوعي والقانوني والتفاوت في التعامل مع جرائم الشرف.

ينطلق البحث من افتراض رئيسي "هناك صور للعنف ترتكب ضد المرأة" باسم "الشرف" ويتأسس الافتراض على أساس أن المجتمع تسوده نزعة ذكورية تجعل الرجل في جرائم الشرف في موقع أفضل والمرأة تمثل الضحية التي يعلن من خلالها الرجل حرصه على شرفه وشرف العائلة والمجتمع.

وتأتي أسئلة البحث على النحو التالي:

1. ما هي الخصائص العامة للضحايا في جرائم الشرف؟
2. إلى أي مدى تؤثر الموروثات الثقافة والاجتماعية والشائعات على جرائم الشرف؟
3. إلى أي مدى يوجد تمييز نوعي وقانوني في التعامل مع جرائم الشرف؟

يعتمد البحث على أسلوب أو المنهج الوصفي والتحليل الكمي والكيفي باعتبار أن هذا الأسلوب يتيح الخروج باستنتاجات من البيانات المجمعة مع الحالات 32 اللواتي تعرضن للقتل بين عامي 2004 و2006 والتي قام بجمعها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وبالتالي وجب الاعتماد على مصادر ثانوية، وعلى البيانات القليلة المتوفرة لدى منظمات حقوق الإنسان.

تمثل المجال الجغرافي للبحث في محافظات الضفة الغربية، 6 محافظات من الشمال و5 محافظات من الوسط، بما في ذلك القدس، و5 من محافظات الجنوب وفي قطاع غزة. والمجال الزمني تمثل في الفترة الزمنية من سنة 2004 وحتى سنة 2006.

الفصل الأول: جرائم الشرف إشكالية المفهوم والمفاهيم المرتبطة به.

المبحث الأول: جرائم الشرف: إشكالية المفهوم والمفاهيم المرتبطة به

يعني الشرف في "اللغة" هو العلو، ويقال "ذا العلاء والرفعة"، والاعتداء على الشرف يكون مفهوماً في اللغة باعتباره هو صفة في الفرد لها اعتبار في رفع قدره وقيمته. ومن معاني الشرف أيضاً العرض واحترام الكلمة، بل قد يجري المساس بالعرض والشرف في الجماعات الريفية إراقة الدماء، كما أن كلمة الشرف إذا ما أعطيت كانت أقوى من العقد لا يباح التحلل منها. وعموماً فإن الشرف في اللغة يعبر عن مجموعة خصال أو هيئة الرجل الشريف"(عبد العال 2003،261).

يقصد بالشرف والاعتبار المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الفرد في المجتمع وهي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من الصفات الموروثة والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أبناء المجتمع ويتحدد له على ضوئها مركز اجتماعي معين تتعدد عناصره بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها سواء كانت جغرافية أو وظيفية أو غيرها. ويعرف الشرف بأنه مجموعة الصفات الأدبية مثل الأمانة والإخلاص، التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها"(عبد العال 2003،261).

إن مفهوم الشرف يستخدم من الناحية الاجتماعية والقانونية في سياق يضم الأفعال التي تنتهك شرف الشخص نفسه وتلك التي تنتهك شرف الغير.

تنتمي جرائم الشرف إلى ما يعرف في الفقه الجنائي وعلم الإجرام بالجرائم الواقعية أو الطبيعية أي الجرائم التي تتنافى بطبيعتها مع الأخلاق والأديان لذلك وضعها المشرع في معظم النظم الجنائية في درجة الجرائم الكبرى وهي الجنايات (الدقاق 2006،6).

بلمحة عامة فإن هناك ندرة في الكتابات التي تصدت لمفهوم جرائم الشرف، كما هناك صعوبة في الاتفاق على تعريف واضح ومحدد له، ومع ذلك فقد أمكن الحصول على بعض التعريفات وهي:

جرائم الشرف ذلك النوع من الجرائم الذي يندرج ضمن طائفة الجرائم التي تنكرها أخلاق المجتمع ولا تحبذها الثقافة والأعراف والقيم الاجتماعية المتوارثة في المجتمع. وجرائم الشرف متنوعة وعديدة وإن كان مفهومها الضيق يوحي فقط باقتصارها على ارتكاب الزنا أو الخيانة الزوجية، ومع ذلك فإن جرائم الشرف هي جرائم مرتبطة بالبعد الأخلاقي للمجتمع وعليه فإن جرائم كالاغتصاب أو هتك العرض أو الدعارة أو الحض على الفجور أو الأفعال المنافية للأخلاق تدخل تحت جرائم الشرف(ساري 1998،4-5).

تعرف "جرائم الشرف" أيضاً بأنها تلك الأعمال والأفعال سواء كانت بالفعل أو بالترك ضد المرأة والتي يقوم بها أحد أفراد الأسرة التي تنتمي إليها بسبب علاقة بممارسة أخلاقية أو أعمال تمس شرف الأسرة(ساري 1998،6). وقد عرفها بعضهم بأنها الجرائم المنظمة والمخطط لها، التي يرتكبها أحد أفراد أسرة المرأة من أقارب الدرجة الأولى بذريعة "الدفاع عن الشرف"(مركزشؤون المرأة 2006، 3).

إن هناك تحفظات على استخدام مفهوم جرائم الشرف والاستخدام الاصطلاحي(ساري 1998، 76) وذلك للأسباب التالية:

1. حصر مفهوم الشرف كحالة وجود إنساني وحق لكل الناس وقيمة إنسانية في المجتمعات، وتقتصر على المرأة في علاقتها بالرجل باعتبارها ضحية ومعتدى عليها وضحية ثانية. ومع أن هذا الواقع المرفوض هو المقصود من المعنى الاصطلاحي في ثقافتنا.
2. الاستخدام الاصطلاحي يعطي دلالة سيئة لمفهوم الشرف كمفهوم. وان الأفعال الإجرامية التي تهدد شرف المرأة ويعتدون عليها في معظم الحالات استناداً على الظن والشك، فهذه أفعال ضد الشرف وليس دفاعاً عن الشرف. ومن هنا فإن مفهوم "جرائم الشرف" هو تثبيت لدلالة يريد لها أن ينفوها.
3. "جرائم الشرف" بالمعنى السابق تستبعد حالات الاعتداء الأولية والتي تكون المرأة ضحيتها للمرة الأولى، وهو ما يحدث عندما تتعرض المرأة للتحرش الجنسي أو هتك العرض وما شابه. هذه هي مرحلة الاعتداء الأولى على شرف المرأة وشرف عائلتها وشرف المجتمع، والتي غالباً ما يعقبها الاعتداء الثاني وهو القتل عقاباً لها على ما حدث. وهنا تكون المرأة ضحية الفعل الثاني الذي يقوم به أقاربها تحت اسم الدفاع عن شرف الأسرة أو العائلة.
4. إن قصر مفهوم "جرائم الشرف" على الأفعال التي تتفق مع نص تجريمي، وهو الذي يفهم من كلمة جريمة حيث لا جريمة بلا نص كما يقول فقهاء القانون، ولكنه لا يحتمل داخله حالات عديدة وأوسع انتشارا من الأفعال التي يتم ارتكابها في حق المرأة باسم الحفاظ على شرف العائلة أيضاً، ولكنها لا تتوافق مع نص تجريم من منظور القانون. ومن المنظور القانوني على الأقل لا نستطيع أن ندرج مثلاً حالة فتاة أجمعت أسرتها على حرمانها من الخروج من المنزل حفاظاً على الشرف نظراً لتكرار محاولات اعتداء شاب عليها دون وجود أدلة قانونية تدينه. وإن ما تفعله الأسرة في هذا المثال ليس من جرائم الشرف باعتبار أن دلالته تقتصر على الجرائم فقط. وحتى الآن فإن الدلالة العامة لمفهوم جرائم الشرف تضم أبعاداً ثلاثة(ساري 1998، 76) هي:

- جرائم الاعتداء على الشرف.
- جرائم الدفاع عن الشرف.
- جرائم مخلة بالشرف.

المبحث الثاني: التعريف الإجرائي لمفهوم جرائم الشرف

التعريف الإجرائي له يشير إلى الإيذاء النفسي والبدني التي تصل إلى حد إزهاق الروح والموجه ضد المرأة عادة، وغالباً ما يقوم بها فرد أو أكثر تربطه صلة ما بالضحية (قرابة غالباً) وذلك للشك في سلوك الطرف الموجه له الفعل أو لاكتشاف الخيانة أو الممارسات المنافية للآداب والأخلاق بوجه عام في إطار مجتمع تسوده موروثات ثقافية واجتماعية معينة. ومن المنظور القانوني فإن هذه الأفعال تعد جرائم نظراً لأن قتل الغير جريمة طبيعية متفق على تجريمها. وهذه الجريمة انما تتم بلا اي سند قانوني وهي مقبولة من وجهة النظر الاجتماعية بل ومدعومة من المفاهيم المجتمعية السائدة والمسيطرة على الموروث الثقافي في المجتمع. التي غالبا ما تكون ضحاياها من النساء عموما.

يتداخل مفهوم جرائم الشرف مع غيره من المفاهيم المرتبطة في نصوص القوانين به مثل الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار وجرائم هتك العرض والاغتصاب والزنا أو الخيانة الزوجية، والواقع أن هناك فرقاً بين مفهوم جرائم الشرف وهذه المفاهيم، وسوف يتضح هذا الفرق بعد تناول هذه المفاهيم على النحو التالي:

_ الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار:

عرفتها المحكمة الإدارية العليا في مصر على أنها ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة ونوع العمل الذي يؤديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف والأفعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء الحد الذي ينعكس إليه أثرها على العمل وغير ذلك من الاعتبارات(عبد العال 2003، 286).

_ هتك العرض:

هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يبقى الفعل أثراً بجسم المجني عليه(عبد العال 2003، 290). هتك العرض يقع على أي إنسان ذكر كان أم أنثى، ولا يشترط فيه أن يكون حدث بالفعل المواقعة الجنسية وعلى هذا يدخل في جرائم هتك العرض النسق بالأنثى والذكر في غير المحل المعد لذلك. وغير مرتبط بالضرورة بالقوة.

_ الاغتصاب:

يعتبر الاغتصاب جريمة خطيرة تضر بالمجني عليها ضرراً شديداً ولا يقتصر ضررها عليها وحدها بل يمتد إلى المجتمع الذي وقعت فيه فتثير الرعب والفزع. والاغتصاب جريمة عنف ترتكب ضد المرأة وتتخذ هذه الجريمة أشكالاً أخرى من العدوانية عن طريق الجنس، فالدوافع الحقيقية للاغتصاب هي العنف والقوة أكثر من الرغبة والمتعة.

يعرف الاغتصاب بأنه اتصال جنسي بامرأة كرهاً عنها. مما سبق نلاحظ ان الذي يميز هتك العرض عن الاغتصاب: ان الاغتصاب لا يقع سوى لأنثى، أما هتك العرض فيقع على أي إنسان ذكراً كان أم أنثى، وشرط وقوع الاغتصاب أن يكون قد حصل الواقع فعلاً، أما هتك العرض يشمل ما دون الوقاع من الأفكار المنافية للآداب(بدوي 1998، 15).

الفصل الثاني: تحليل البيانات

المبحث الأول: صورة عن ضحايا القتل على خلفية الشرف

تتضمن البيانات التي تم جمعها من الحالات الموثقة لدى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حوالي 48 حالة قتل لفتيات ونساء في الفترة ما بين 2004 – 2006. وقد وثقت 32 حالة فقط رسمياً على أنها قتل على خلفية الشرف" خلال الفترة ذاتها. وهي التي تم تسجيلها على أنها حالات "قتل على خلفية الشرف". [1]

<table>
<tr><th colspan="7">الشـــــرح</th></tr>
<tr><td>العمر</td><td colspan="2">طفلتان أعمارهما 15 سنة و 17 سنة</td><td colspan="2">28 ضحية بين 18-50 سنة</td><td colspan="2">ضحيتان فوق الـــ 55 سنة</td></tr>
<tr><td>الديانة</td><td colspan="3">30 مسلمة</td><td colspan="3">2 مسيحية</td></tr>
<tr><td>المنطقة</td><td>16 ضحية من قطاع غزة</td><td colspan="6">16 ضحية من محافظات الضفة الغربية، موزعة كالتالي: 6 من حافظات الشمال، و5 من محافظات الوسط، بما في ذلك القدس، و5 من محافظات الجنوب.</td></tr>
<tr><td>الحالة الزوجية</td><td>14 غير متزوجات</td><td>8 متزوجات</td><td>6 مطلقات</td><td>اثنتان أرملتان</td><td colspan="2">لم يتم توثيق الحالة الزواجية لشقيقتين من قطاع غزة</td></tr>
<tr><td>الموقع</td><td colspan="3">15 حالة من القرى</td><td colspan="2">9 من المخيمات</td><td>8 من المدن</td></tr>
<tr><td>العمل بأجر</td><td colspan="3">4 ضحايا تعمل يمارسن عملاً بأجر</td><td colspan="2">اثنتان طالبتان</td><td>26 ربات بيوت</td></tr>
<tr><td rowspan="2">التعليم</td><td>الضفة الغربية</td><td colspan="5">اثنتان منهم في مرحلة الدراسة الجامعية وكانت واحدة تحمل درجة الدبلوم، فيما بلغت 7 منهن التعليم الثانوي ولكن دون أن ينهين الصف الثاني عشر، وكانت 4 أخريات قد حصلن على تعليم ابتدائي واثنتان على تعليم إعدادي.</td></tr>
<tr><td>قطاع غزة</td><td colspan="5">لم تتوفر المعلومات إلا عن 3 حالات فقط، حيث كانت اثنتان طالبتين في المدرسة وكانت الثالثة طالبة في السنة الجامعية الأولى.</td></tr>
</table>

[1] الجريري وشديد، 2006. تجميع غير رسمي للمعلومات بالاستناد الى المواد الاعلامية والاتصال الشخصي الميداني المباشر. في الرفاعي، عائشة، 2007. العنف الجنسي ضد الطفلات والمراهقات في الضفة الغربية من منظور النوع الاجتماعي. مركز الدراسات النسوية. فاسطين. القدس. ص: 34.

حجم الأسرة وتركيبها	4 حالات عاشت في عائلات ممتدة	8 حالات عاشت في أسر كبيرة الحجم (بين 15 و14 فرداً)	6 حالات عاشت في أسر تتكون من 7 – 9 أفراد	حالة واحدة تعيش في أسرة من 6 أفراد	باقي الحالات عاشت في أسر نووية

وسيلة القتل	9 خنق	5 تسميم	2 طعن	2 ضرب عنيف
	7 إطلاق نار	3 شنق	2 ضرب بأداة معدنية ثقيلة	2 لم يتم توثيق الحالة
الجناة	الاخوة في 17 حالة	الآباء في 3 حالات	الاخوة مع أقرباء من جهة الأب في 3 حالات	الآباء مع أقرباء من جهة الأب في حالتين
	أقرباء من جهة الأب في 3 حالات	شخص غير معروف في حالة واحدة	3 حالات لم يتم توثيقها	

الموروثات الثقافة والاجتماعية والشائعات:

إن المعلومات التي جمعت من أقرباء الضحايا وأفراد المجتمع وشرطة التحقيق في ال32 ضحية تكشف عن رؤيتهم لما إذا كانت الضحية والجاني والشريك في العلاقة الجنسية يمتثلون إلى "قواعد الشرف" أم لا، وهي بذلك تعكس ما يعتبرونه سلوكاً "شريفاً" أو "مشيناً".

يتوقع من الإناث أن يكن لطيفات ومحترمات وأن يلتزمن بواجباتهن الاجتماعية. ولذا فقد وصفت الضحايا على النحو التالي: "كانت محترمة"، أو "كانت لطيفة مع من يزورها"، أو "كانت شخصاً محبوباً وصادقاً، ولم تتردد لحظة في أن تساعد الآخرين"، أو "كانت تلتزم بكل واجباتها الاجتماعية، لقد ذهبت إلى كل المآتم والأعراس في القرية". ثم التعبير عن هذه الآراء لدعم الضحية في محاولة لإظهار أن اتهامها بارتكاب فعل "خاطئ ومشين" ما هو إلا إدعاء(ساري 1998، 9).

وصفت الضحايا أيضاً بأن لديهن شخصية قوية وبأنهن كن شجاعات وجريئات "كانت تتمتع بشخصية قوية وشجاعة"، أو "كانت لديها طبيعة قوية، حيث ان المقصود من هكذا مواصفات لينفي عنها صفة الضحية بشكل او بأخر وبالتالي تجريمها(ساري 1998، 9).

وفي كثير من الأحيان تتم الاشارة الى احتفاظ الضحية بعذريتها كدلالة على الشرف وعادة ما يتم استخدام عبارة (ان الفحص الطبي اثبت أنها كانت عذراء). وتشير قواعد الزي إلى مفهوم السلوك "الشريف" أو "المشين": "كانت تضع الحجاب وتلبس الجلباب ولم تكن تضع المكياج أو ترتدي ملابس على الموضة إلا في البيت". "كانت تحب أن تلبس على الموضة وأن تضع المكياج، ولكن ملابسها كانت محتشمة، فلم تكن ترتدي ملابس مكشوفة الذراعين أو مفتوحة".

وهو الأمر الذي يعكس حقيقة مقياس المجتمع لإصدار الأحكام على المرأة عموما وعلى الضحية خصوصا الأمرالذي يتنافى وحقيقة الإنسان.

وفي نفس السياق فإن القيام بالواجبات الدينية يعتبر أحد المعايير المستخدمة في قياس "الأفعال الشريفة" ويتم تحديد التدين على أنه أداء الصلاة والصيام والتردد إلى الجامع: "كان يصلي وكان يصوم كل اثنين وخميس". "هو وأسرته فاسدون، وأبوه فاسد. وبناته عوانس، لا أحد يريد أن يتزوج منهن، إنه فظ، ولا يصلي. لا أراه أبداً ي الجامع". لاحظ الاقتباس الأخير يشير إلى البنات على أنهن "عوانس"، وهو مصطلح سلبي يطلق على المرأة غير المتزوجة بسبب سلوك أبيها أو أخيها "المشين" (أحمد 1998، 116).

سواء كانت الضحية متزوجة وتعيش مع زوجها أو عزباء وتعيش مع أسرتها، فإن اللوم يقع عموماً على أسرتها لعدم قيامهم بتربيتها على النحو الصحيح. ومع ذلك، فالأمهات هن من يتعرضن دائماً للانتقاد واللوم من قبل المجتمع على ما تقوم به بناتهن من "تصرفات سيئة"، وقلما يوجه الاتهام إلى الآباء. فالأمهات هن أول من يلام لعدم قيامهن بدورهن كأمهات كما ينبغي في الإشراف على بناتهن والتأكد من أنهن يلتزمن "بقواعد الشرف".

المبحث الثاني: التحليل النوعي

يعرض هذا الجزء تحليلاً للبيانات الخاصة بحالات قتل النساء بناءً على توثيق مركز الإرشاد القانوني والاجتماعي لعشر حالات وتوثيق عشر حالات أخرى. واستجابة لرغبة المركز في عدم كشف هويتهم ولحماية خصوصية الضحايا وأسرهن، لن تتم أية إشارة إلى أسماء الأشخاص أو أماكن إقامتهم عند تقديم وصف للحالة.

مدى انتشار "القتل على خلفية الشرف":

ليس من السهل استنتاج مدى الانتشار الذي يحدث به قتل النساء (بما في ذلك "القتل على خلفية الشرف") بسبب غياب الإحصاءات الرسمية الكافية وبسبب وجود بعض النقص في التبليغ عن الأسباب الفعلية لوفيات الإناث(برقان 2007، 13). ومع ذلك، فالبيانات المتوفرة تقدم بعض المؤشرات الأولية على مدى انتشار هذه الظاهرة.

هناك 32 حالة "قتل على خلفية الشرف" تمكن مركز الإرشاد القانوني والاجتماعي من توثيقها في الفترة بين 2004 و2006، وهي مقسمة إلى 18 حالة وقعت في عام 2006 و11 حالة في 2005 وحالة واحدة في 2004، فيما لم يتم تحديد التاريخ بدقة بالنسبة لحالتين أخريين، ولكنهما وقعتا في فترة واحدة. بالإضافة إلى ذلك، هناك 8 حالات من قتل النساء ولم يرافقها الادعاء بأنها وقعت على خلفية "الشرف" ومع ذلك فالبلاغات التي أفاد بها الجناة إلى الشرطة تلمح الى ارتباط القضية بنوع من "سوء التصرف" الاجتماعي أو الجنسي من جانب الضحية. حدثت خمس حالات القتل في عام 2006 فيما وقعت الثلاث الأخرى في 2005 (الرفاعي 2007،12).

وقتلت ثماني نساء، خمس منهن كن مسنات، في الفترة بين 2004 و2006، وتم تحديد السبب بوضوح على أنه عمل جنائي لا يتعلق بالشرف.

- سنة 2004 – 2005، عدد النساء خمس نساء مسنات، إحداهن 85 عاماً، يقمن لوحدهن، قتلن إما لسرقة أموالهن ومصاغهن أو بسبب خلاف على الأملاك. وكان الدافع وراء القتل غير معروف في واحدة من هذه الحالات.

- سنة 2005، قتلها أخيها بذريعة "القتل على خلفية الشرف" للحصول على عقوبة مخففة. هناك دلائل قوية تشير إلى أن الدافع الحقيقي للقتل هو الميراث.

- سنة 2005، امرأة طعنت بسكين من قبل زوجها، وهو مدمن على المخدرات، ومعتاد أن يضرب زوجته. وقد ادعى أنه لديه شبهات حول تصرفات زوجته الاجتماعية والجنسية. ولكنه لم يعترف أنه قتلها على خلفية "الشرف".

- سنة 2005، امرأة قتلت في سريرها على يد زوجها، تم توثيق الحالة على أنها جريمة تمت عن سابق قصد وتصميم. وأظهرت التحقيقات الأولية وجود جانب غامض في الرواية، ولكن هنا توقع أن يؤدي الاستمرار في التحقيقات إلى مشاكل أكثر خطورة.

- سنة 2006، فتاة في سن 12 عاماً، تعرضت للاغتصاب والقتل على يد المغتصب، وهو صبي عمره 16 عاماً.

- سنة 2006، امرأة قتلت هي وابنتها الحامل في الشهر السابع بعدة طلقات نارية، على يد ابن أخيها. لكن المعلومات المعطاة من منظمات حقوق الإنسان والشرطة متناقضة، حيث قالت المنظمات أن القتل كان "على خلفية الشرف" فيما قالت الشرطة أن الدافع يرتبط بخلافات عائلية.

- سنة 2006، امرأة قتلها زوجها، ولم يفصح عن السبب الفعلي الذي دفعه لقتلها. كانت هناك تلميحات بأن سلوكها وتصرفاتها لم تكن مقبولة اجتماعياً.

- سنة 2006، امرأة قتلها زوجها المدمن على الكحول والذي ضربها بعنف إلى حد الموت. وقد أفاد بأنه اشتبه بأنها على علاقة برجل آخر وبأنها لا تجيد الطهي، وقد هددها زوجها بقتلها، إذا أفشت سراً ما.

- سنة 2006، امرأة وابنتها قتلهما زوجها. (السبب الذي أعطي لذلك)، وإن لم يتم تأكيده، هو كره الزوج لزوجته وإصراره على أن يأخذ مالها فيما كانت ترفض إعطاءه المال.

- سنة 2006، امرأة طعنها زوجها المدمن على المخدرات بسكين في وجود أطفالهما. [2]

---

[2] لم تيم ذكر الأسماء الحقيقية بناء على طلب المركز.

الجريري وشديد، 2006. تجميع غير رسمي للمعلومات بالاستناد الى المواد الاعلامية والاتصال الشخصي الميداني المباشر. في الرفاعي، عائشة، 2007. العنف الجنسي ضد الطفلات والمراهقات في الضفة الغربية من منظور النوع الاجتماعي. مركز الدراسات النسوية. فاسطين. القدس. ص:33.

الفصل الثالث: موقف الشرع والقانون من جرائم الشرف

المبحث الأول: موقف الشرع من جرائم الشرف

كان الرجل في الجاهلية إذا بشر بالأنثى اسود وجهه، ويئدها حية للتخلص منها خوفاً من عار أو إملاق، وكان يعاملها حتى ولو أبقى عليها باعتبارها أقل شأنا من الرجل. وجاء الإسلام فرفع شأن المرأة وأعلى من قدرها وأعطاها حقوق وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات وفي الثواب والعقاب، فقد قال تعالى: **(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء)** (القران الكريم سورة النساء 1). ويقول تعالى: **(ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)**.

قتل المرأة باسم الشرف لا يقره الشرع حيث يعتبر الإسلام القتل من القصاص التي تتعلق بالاعتداء على النفس وهي بذلك من الجرائم التي قال الله تعالى فيها: **(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)، وقوله تعالى: (من قتل نفساً بغير نفس في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)**.

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنا كان متدرجاً كما حدث في تحريم الكفر، فكانت عقوبة الزنا في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف، ثم تدرج الحكم ليصبح الحبس في البيوت، ثم استقر الأمر على عقوبة الزاني البكر بمائة جلدة ورجم الثيب حتى الموت. وقد احتاط الإسلام في تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزناة وأرهبهم وذلك على النحو التالي(مخلوف 2003، 57):

- فمن الاحتياط ان درأ الحدود بالشبهات، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة.
- أنه لا بد في إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدول من الرجال.
- أن يكون الشهود جميعاً رأوا عملية الزنا نفسها كالمرود في المكحلة.

ولو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة وشهد الرابع بخلاف شهادتهم، أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف.

وأكد قاضي قضاة فلسطين الشيخ تيسير التميمي، أنه لا يجوز لاحد أن يقيم حدا أو قصاصا أو أن يوقع عقوبة على متهم بارتكاب جريمة مهما كانت. وأوضح الشيخ التميمي، في بيان أصدره حول الحكم في جريمتي سفاح القربى والقتل بدافع الشرف، أن أخذ القانون باليد مخالف للشريعة الاسلامية ولقواعد القانون ومبادئ العدالة. وأضاف أنه "لايجوز لاحد أن يقيم حدا أو قصاصا أو أن يوقع عقوبة على متهم مهما كانت"، مشددا على أن الحكم فيها من أختصاص القانون والقضاء، وأن من يخالف ذلك تجب معاقبته. وطالب التميمي، الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، المجلس التشريعي بالاسراع في اقرار قانون العقوبات وتضمينه عقوبتي سفاح القربى والقتل بدافع الشرف(شؤون المرأة 2007، 7).

المبحث الثاني: موقف القانون من جرائم الشرف

من الأسباب المهمة للارتفاع في عدد جرائم الشرف "غياب الدعم القانوني لحقوق النساء في الحماية من العنف والقتل على خلفية الشرف"(مراقبة حقوق الانسان 2006، 23). وخاصة حقهن الأساسي في الحياة والتمتع بالأمان الشخصي. لقد أكد ضابط التحقيق الجنائي هذه الحقيقة[3] . "تكمن مشكلتنا في القوانين وليس في تطبيق القوانين. نحن في الضفة الغربية نطبق قانون العقوبات الأردني للعام 1960. ولا توجد لدينا قوانين تتعامل مع العنف ضد المرأة". ومع أن قانون العقوبات الأردني قد تم تعديله، إلا أن السلطة الوطنية الفلسطينية لا تزال تطبق النسخة الأصلية للقانون والتي تعود إلى العام 1960، وهي تتضمن الأحكام التالية (مراقبة حقوق الانسان 2006، 53):

- المادة 340 من قانون العقوبات الأردني (القانون رقم 16 للعام 1960) تمنع إعفاء من المقاضاة أو عقوبة مخففة للأزواج أو الأقرباء الذكور بصلة الدم الذين يقتلون أو يعتدون على زوجاتهم أو قريباتهم الإناث على خلفية "شرف العائلة".
- المادة 308 من القانون ذاته تنص على إسقاط الإجراءات القانونية عن المغتصب الذي يتزوج ضحيته.
- المادتان 285 و286 من القانون ذاته تفيدان بأنه إن أرادت فتاة أن تتقدم بشكوى لتعرضها للعنف أو الإيذاء، فيجب أن يقوم بتقديم الشكوى أحد أقربائها الذكور.

وقد أوضح ضابط التحقيق أن المرأة تستطيع أن تتقدم بشكوى أو ترفع قضية ضد المعتدي عليها في حالة الزنا وسفاح المحارم فقط. وتنص المادة 340 من قانون العقوبات الاردني(16-1960)، وهو نافذ في الضفة الغربية، على تخفيف عقوبة "جرائم الشرف". وبموجب هذه المادة يعفى من العقوبة كل رجل يقتل أو يهاجم زوجته أو قريبة له أثناء ارتكابها الزنا. كما يمكن تخفيف عقوبة الرجل الذي يقتل امرأة وجدها في "فراش غير شرعي" (مراقبة حقوق الانسان 2006، 25).

أما في غزة فقد أبقت على القانون المصري المتعامل مع مرتكبي جرائم الشرف بشيء من التخفيف والتمييز فالقانون يحترم الباعث على الجريمة في حالة قتل الأب لابنته في جريمة شرف مثلاً، مما يشير إلى إنحياز القوانين وطرق تطبيقها في المحاكم المصرية ضد المرأة حيث تظهر تساهلاً مع الرجل الذي قتل المرأة باسم الشرف.

و قانون العقوبات المصري النافذ في غزة يفرض أيضا عقوبة أشد على المرأة الزانية. فهو يحكم عليها بالحبس سنتين(قانون العقوبات المصري(58-1937)، المادة 274)، بينما يحكم على الرجل بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر (قانون العقوبات المصري (58- 1937)، المادة 277).

وتختلف الأدلة المطلوبة لاثبات الزنا بين الرجل والمرأة. ففي حين يمكن معاقبة المرأة لارتكابها الزنا أينما كان، لا يمكن اعتبار الفعل الذي يقوم به الرجل جريمة زنا يعاقب عليها الا اذا تمت في بيت الزوجية (مراقبة حقوق الانسان 2006، 25).

---

[3] ضابط في التحقيق الجنائي رفض ذكر اسمه

ويعتبر قتل الزوجة (وليس الزوج) في حالة التلبس بالزنا ضمن فئة الظروف المخففة (العذر المخفف)، وهذا ما يخفض جريمة القتل العمد الى مستوى جنحة (تقول المادة 237 من قانون العقوبات المصري: "يعاقب كل من فاجأ زوجته في حالة زنا فقتلها في نفس المكان مع من زنى بها بالاعتقال بدلا من العقوبات المنصوص عليها في المادتين 234 "الاشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبد" و 236 "الاشغال الشاقة أو الحبس لمدة تتراوح بيت ثلاث وسبع سنوات"). وعلى الرغم من تقديم المجلس الوطني الفلسطيني مشروعا جديدا لقانون العقوبات من أجل القراءة الاولى في 14 نيسان 2003، فان المشرعين لم يتوصلوا الى أتفاق على النص(مراقبة حقوق الانسان 2006، 25)، وما زال المشروع مجمدا منذ ذلك الوقت. وقد تعرض الى انتقادات المحامين والناشطين الفلسطينين لعدم أخذه بالمعايير الدولية ولانطوائه على عدد من الاحكام البالية المختلف عليها في قانون العقوبات المصري لعام 1936 النافذ حاليا(الغنيمي 2007، 3). أما بالنسبة للقانون الحالي النافذ في الاراضي الفلسطينية المحتلة، فأن القانون يتضمن أحكاما مخففة بحق مرتكبي "جرائم الشرف".

إن الامتيازات التي يمنحها القانون للرجال على حساب النساء، إذا ما ضم إليها الدعم المجتمعي الذي يحصلون عليه، تجعل قتل الأنثى فعلاً من السهل القيام به. الأمر الذي يسهل ارتكاب هذا النوع من الجرائم في ظل غياب القوانين التي من شأنها حماية المرأة وحقوقه.

ولن تكون القوانين لوحدها كافية مادامت هناك سيادة للأيديولوجية الأبوية التي تعطي النفوذ للذكور، ومادامت الجهات غيرالرسمية، مثل وجهاء القرى والعشائر تحافظ على نفوذها وتمارس الضبط الاجتماعي.

الخاتمة:

لمكافحة "القتل على خلفية الشرف" وقتل النساء تحت غطاء "الشرف"، يجب أن يعتبر "القتل على خلفية الشرف" جريمة وأن يعتبر الجاني مجرماً يتحمل المسؤولية القانونية عن جريمته. وهنا لابد من المبادرة لسن القوانين التي من شأنها حماية المرأة من سطوة الرجل على كافة مناحي حياتها والتحكم بمصيرها والمساواة ما بين الرجل والمرأة.

كما ان مسألة الشرف مرتبطة بالرجل والمرأة وجريمة الشرف التي عادة ما يتم تنفيذها بحق المراة يستثنى تنفيذها ضد الرجل وكأن الرجل لا يوجد لديه الشرف. لذلك لا يوجد ما يسمى بمفهوم "جريمة الشرف" حينما تكون الضحية هي المرأة وهنا لابد من تغير في المسمى ليصبح ذا دلالة فعلية لحقيقة الجريمة والتي تتناسب وواقع هذه الجريمة وهو جريمة قتل النساء (شلهوب 2006، 58).

لابد لكافة هيئات المجتمع المدني والمؤسسات العشائرية وذات الصلة ان تقف عند مسؤولياتها وذلك من خلال العمل على اعادة صياغة المفاهيم المرتبطة بهكذا جرائم. والقيام مباشرة بحملات توعوية لحقوق المرأة وما يسمى بجرائم الشرف وتناقضها ونصوص الأديان والقوانين المعمول بها وفقا لقواعد ومبادىء حقوق الانسان.

وينبغي أن لا يعتبر قتل النساء باسم "الشرف" مسألة خاصة متروكة لتصرف الذكور في الأسرة. بل على النظام القضائي، عند البحث في قضايا قتل النساء، حتى في حالات الادعاء بالقتل "على خلفية الشرف"، أن يقوم بتفعيل كافة الإجراءات القانونية والقضائية بكافة مراحلها المختلفة، بما في ذلك التحقيق الجنائي وإقامة الدعوى والمقاضاة، وضمان اتباع هذه الإجراءات على نحو سليم (شؤون المرأة 2007، 11).

وحتى لا يتم التهرب من قتل النساء من خلال تسجيل وفيات الإناث على أنها "قضاءً وقدراً" أو بدون تحديد سبب واضح للوفاة، يجب مطالبة وزارة الصحة بأن تشرف على تسجيل الوفيات بشكل أكثر تشديداً.

المراجع:

أحمد، سمير نعيم، 1989. *المشكلات الاجتماعية والسلوك الإنحرافي*. مكتبة الحرية الحديثة. القاهرة.

برقان، المقدم عبد الجبار،2007. *تجربة الشرطة الفلسطينية في مجال حماية النساء والفتيات من العنف*. وزارة الداخلية. بيت لحم. فلسطين.

بدوي. محمد، 1998. *جرائم العرض وفقاً للقانون الجنائي المصري والمقارن والشريعة الإسلامية*. القاهرة.

ساري، حلمي، 1998. *جرائم الشرف في المجتمع الأردني*. تحليل اجتماعي، بحث مقدم إلى ندوة جرائم الشرف التي نظمها اتحاد المرأة الأردنية في الفترة من 25-26 مارس 1998، الأردن.

شلهوب، نادرة، 2006. *قتل النساء في المجتمع الفلسطيني، دراسة تحليل واستقصاء*، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي رام الله. فلسطين.

الدقاق، شكري، 2006. *قيود استعمال الرأفة في جرائم العرض والشرف*. مركز قضايا المرأة بالقاهرة.القاهرة.

الرفاعي، عائشة، 2007. *العنف الجنسي ضد الطفلات والمراهقات في الضفة الغربية من منظور النوع الاجتماعي*. مركز الدراسات النسوية. القدس. فلسطين.

الرفاعي، عائشة، 2007. *العنف ضد النساء في فلسطين: نحو إستراتيجية وطنية*. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مناهضة العنف ضد المرأة. وكالة الغوث الدولية، الأونروا. رام الله. فلسطين.

عبد الخالق، جلال الدين، 1999. *الجريمة والانحراف = الحدود والمعالجة*. دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية.

عبد العال، محمد عبد اللطيف، 2003. *حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب*. مجلة الأمن. العدد الثاني، يوليو 2003، أكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة.

الغنيمي، زينب، 2007. *ورقة عمل حول: برامج التوعية المجتمعية للحد من العنف ضد المرأة*. غزة. فلسطين.

مخلوف، زين العابدين، 2003. *جرائم الشرف*. مركز قضايا المرأة المصرية. مؤسسة أهلية للنشر، القاهرة.

مراقبة حقوق الإنسان، 2006. *مسألة أمن: العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات، الأراضي الفلسطينية المحتلة*. الكتاب رقم 18. رام الله. فلسطين.

مركز المرأة، 2001. *العنف العائلي ضد النساء في قطاع غزة*. غزة. فلسطين.

مركز شؤون المرأة، 2006. *أغتصاب النساء في قطاع غزة: رؤية اجتماعية/ ثقافية للاغتصاب في قطاع غزة*. غزة. فلسطين.

منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة 2007. تقرير *جرائم قتل النساء*. رام الله. فلسطين.

وزارة شؤون المرأة الادارة العامة للتخطيط والسياسات، 2007. *دور وزارة شؤون المرأة في مواجهة العنف ضد المرأة وافاق العمل المستقبلي 10-12-2007*. فلسطين.

قراءات أضافية :

المصري، أبراهيم، 2000. *العنف ضد المرأة دراسة تحليلية*. جمعية المرأة العاملة الفلسطينية. فلسطين.

ملحق جريدة الايام *"صوت النساء"* صادرة عن مركز طاقم شؤون المرأة. النصف شهرية. كانون الثاني. 2007.

وزارة المرأة، 2004. *خطة عمل الوزارة 2005 – 2007*. السلطة الوطنية الفلسطينية. رام الله – فلسطين.

Bennoune.Karima. *"Do We Need New International Law to Protect Women in Armed Conflict?"*. Cas W.Res. J. Int, l. 38, (2006-2007).